

٢٣. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود رحمه الله تعالى قال حدثنا انس عن ابن عياض قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن ناشع عن ابن عمر انه - [00:00:00](#)

قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤمهم سالم قول ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا زاد الايتم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد - [00:00:18](#)

المقصود من هذا الحديث امامة المولى يعني الرقية العبد والذي عتق اولى سالم قد كان اصابه رق فيما بعد وهذا امر امامة العبد جائزة سواء كان جملة يعني هو الاقرأ - [00:00:40](#)

لو كان صالحا للامامة فقط الا خلاف لا يعتد به انه صلات النصوص وقول هنا ومعهم عمر يعني ان فيه من هو اشرف منه وربما يكون افقه ان المعروف عمر رضي الله عنه - [00:01:15](#)

يعلم الصحابة بعد ابي بكر وافقه ومع ذلك كان يهتمهم بانه اكثرهم اخذا للقرآن. يعني حفظا اكثرهم حفظا العبرة اذا بمن كان حافظا للقرآن قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل - [00:01:49](#)

وقال حدثنا مشدد قال حدثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابي قلابة عن ما لك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له - [00:02:17](#)

حضرت الصلاة فاذن ثم اقيما ثم لا يؤمكما اكبركما وفي هدية مسلمة قال وقلنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسماعيل قال خالد قلت لابي قلابة فان القرآن قال انهما كانا متقاربين - [00:02:34](#)

اقصد هنا قوله ثم اقيم احكما فيه الامر بالاذان والاقامة وكذلك الجماعة وهذا امر واجد صلاة جماعة وكذلك الاذان لها والاقامة اما الاذان وقد سبق انه من قروط الكفاية وان - [00:02:56](#)

اهل البلد لو تركوه فوجب قتالهم حتى يقدم من يؤذن منه واما الاقامة العلماء في وجوبها كما سبق والصحيح انها واجبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها وداوم عليه - [00:03:29](#)

واما صلاة الجماعة فقد سبق ايضا ما يدل على وجوبها ولزومها لجماعة المسلمين ان الذين لا يقيمون الجماعة يستحوز عليهم الشيطان ثم قوله هنا فاين القرآن الراوي استبشر بانه ما عين - [00:03:56](#)

ما عين من يكون اقرأ وانما قال فليؤمكما احكما وكذلك عندما في رواية اخرى اعتبر بالسن قال وليؤمكما اسنكما يعني اكبركما سنة وهذا محمول على انهما اذا لم يتميز احدهما عن الآخر - [00:04:25](#)

بالقراءة والفقهاء الصلاة فإذا كان احدهما متميزا بالقرآن او بانه افقه ان يؤم فهذا الذي حصل له التميز في القراءة والفقهاء وهذا من باب الاستحباب للزواج بل لو ان من هو اقل - [00:04:56](#)

سنا اقل علما اقل حفظا للقرآن لصحت الصلاة ليست فيها شيء ولكن خلاف المستحب قال ابو داود حدثنا عثمان ابن ابي شعبة قال حدثنا حسين بن عيسى الحنفي قال حدثنا الحكم ابن اباد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:05:26](#)

خياركم ولامكم قراؤكم ليؤذن لكم صيامكم وليؤنكم قراؤكم الاذان جعل له الخيار والخيار هم العدول المؤتمن وذلك ان المؤذن مؤتمن مؤتمن على دخول الوقت وبدخول الوقت صلى الفريضة الصلاة ان الصلاة لا تجوز صلاتها الدخول بها قبل دخول الوقت -

فدخول الوقت شرط في صحة الصلاة وكثير من الناس يكونون في البيوت لا يعرفون دخول الوقت الا بالاذى نستمع الاذان علموا ذلك فصلوا النساء والمعدور وما اشبه ذلك ممن يدخلوا في البيت - [00:06:39](#)

وكذلك الثور ان الصائم يفطر على الاذان سمع الاذان افطر واذا المؤذن يكون امينا مؤتمنا على العبادة على عبادة المسلمين ولهذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم من يقوم من الخيام - [00:07:04](#)

الخيار المسلمين حتى احتاط في دين المسلمين ويتيقن ذلك ولا يكون متسرعاً ولا يكون غير مبال دخل الوقت ولم يدخل انه اذا كان خياراً فلا بد ان وهذا هو السر الامر بان يكون المؤذن من القيام - [00:07:29](#)

اما الصلاة بالقراءة والغالب ان القراءة يكون يكون الاتقياء ان القاضي بلسان السلف من كان متبعاً للقرآن اما اذا كان يقرأ وهو لا يمثل اوامر القرآن فمثل هذا تطلق عليه انه منافق - [00:08:00](#)

وانه الذي يكون مخالفاً للقرآن اما كونه يقرأ بدون امتثال او امره واجتناب لنواهيه فهذا الذي يكون القرآن عليه حجة وهذا في الغالب الا فالله جل وعلا يهدي من يكون الانسان - [00:08:29](#)

منحرفة في بعض الوقت ثم يمن الله جل وعلا عليه بالهداية لما يكون معه الله جل وعلا فان كتاب الله بركة ولا يكون الا غالباً احسنوا احسن من غيره ولكن - [00:09:00](#)

الامام لكثرة احكامها قد يعرض للمصلي فيه تخفى على كثير من الناس امر بان يكون القارئ وهو الايمان والقارئ رجال السلف الذي قرأ القرآن وفقهه اما انه يقرأ القرآن بدون فقه فيقولون هذا جاء من البدع التي حدثت - [00:09:26](#)

لما فسدت اللغة وانصرف الناس عن التعلم والتفقه فيه وجد هذا يجد الانسان يقرأ القرآن وهو لا يفهم لا يكره باب امامة النساء باب امامة النساء يعني المرأة تكون اماما - [00:10:00](#)

امامتها جمهور العلماء على انها لا تصح امامتها للرجال المرأة يصح ان تكون اماما للنسك يعني انه يجوز ان يصلين جماعة تؤوهن احدهن اماما له وهل تكونوا الامام للرجال متقدما - [00:10:31](#)

وحدة الصفوف او تكون في الوسط الصف سيأتي انها تكون في عن يمينها وعن شمالها وخلفها وهل يجوز ان يكون خلف النساء رجال يأتون بالمرأة اكثر فقهاء الاسلام ان هذا لا يجوز - [00:11:07](#)

لا يأتي المرأة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا كان لها مؤذن قد يقول الراوي رأيت شيخا كبيرا وكان لها مولى سيأتي الكلام على هذا نعم قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا وكيل ابن الجراح قال حدثنا الوليد بن عبدالله بن جميل - [00:11:39](#)

قال حدثني جدتي وعبدالرحمن بن خالد الانصاري الام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك. امراض مرضاكم - [00:12:15](#)

لعل الله ان يرزقني الشهادة. قال بري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة. قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا - [00:12:34](#)

فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها ماتت وذهبت واصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من او من رأى ما فليجيء بهما. فامر بهما فصلب فكان اول مصلوب بالمدينة - [00:12:55](#)

لما غزا الرسول صلى الله عليه وسلم غزوة بدر كان ذلك في السنة الثانية من الهجرة يعني في اول مجيئه الى المدينة صلى الله عليه وسلم وسبب غزوة بدر ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم - [00:13:21](#)

ان غيرا جاءت من الشام تحمل تجارة لقريش من اراد صلوات الله وسلامه عليه ان يتعرض لها وان يأخذها غنيمة انها مال المشركين الذين يصدون عن سبيل الله وقد اخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:43](#)

من بلده ومنعوه من الدعوة هناك تضايقوا من اسلم وعذبوه فتنوا بعضهم ارجعوه الى الكفر امر من كان عنده ومن كان عنده ظهر

قريب فليخرج فخرج معه صلوات الله وسلامه عليه ثلاثمئة وبضعة عشر رجلا فقط - [00:14:10](#)

الصحابة وكان اكثرهم من الانصار وفيهم عدد من المهاجرين عدد كبير من المهاجرين ولكن اكثرهم من الانصار عند ذلك استأذنت هذه المرأة ان تغزو معه وقالت يمرض المرضى الهداة والجرحى - [00:14:45](#)

ولعل الله ان يرزقني الشهادة قال لها صلى الله عليه وسلم ابقى في بيتك يعني استمري فيه ولا تخرج فان الله سيأتيك بالشهادة وكان في هذا عالم من اعلام النبوة - [00:15:11](#)

بانه اخبر عن شيء لم يقع فوقع كما اخبر صلوات الله وسلامه عليه فبقيت وقتا وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يزورها في بيته مع الصحابة فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهي حية - [00:15:36](#)

واستأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم في ان يتخذ مسجدا في بيتها ومؤذنا وكان لها مؤذن وكان لها موت وكان يؤذن اهل بيتها واهل حارتها من يأتيها منهم اجتمعنا بيتها في مسجدها الذي اتخذته بحين الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:01](#)

تؤمهم يعني تصلي بهم امامة لانها قد قرأت القرآن عرفت بذلك وفي هذا دليل على جوازه او مشروعية صلاة النساء جماعة وان واحدة منهن تكون اماما له وهذا امر - [00:16:39](#)

معلوم بين العلماء لا خلاف فيها واما هذا المؤذن والمولى فاخذ بظاهر ذلك الظاهرية وقالوا ان المرء يجوز ان تكون اماما للرجال لان الظاهر ان هذا المؤذن يؤذن لها ويقيم ويأثم ويأتم به - [00:17:08](#)

ان يصلي خلفه وكذلك الذي ذكر ان لها موطن يعني عبد هؤلاء رجال ولكن فهذا لا يتم الاستدلال به انه يتطرق اليه احتمال ان المؤذن يؤذن لها ويذهب يصلي مع الناس في اقرب مسجد - [00:17:40](#)

وكذلك عبده وليس في ذلك تصريح لانه يصلي خلفه وجمهور العلماء ان امامة المرأة للرجال ولا تصح صلاة الرجل خلف المرأة ولا اذا كان بجوارها صلاته تكون باطلا وعليه ان يعيده - [00:18:11](#)

وقوله فكان لها غلام وجارية فدبرتهما يعني اعتقتهما عن دبر يعني علقت عتقهما بموتهم قالت اذا مت فانتما عتيقان وهذا يسمى التدبير لانها تريد في حياتها فاذا ماتت وكأنه ما استبطأ استبطأ حياته - [00:18:40](#)

كانت نائمة ليلة من الليالي فاخذ قطيفة وغماها وماتت يعني وضعها على رأسها وامست نفسها حتى ماتت لفقدتها وكان هذا في خلافة عمر رضي الله عنه حدثت هذه الحادثة في خلافة عمر - [00:19:19](#)

ففقدتها عمر لانه كانت كان بيتها قريبا من بيتي وكان احيانا يسمع قراءته دخل فوجدها ميتا فقام خطيب في الناس وقال المتهم بذلك هو عبدها وجاريته فمن وجدهما لو علم عنهما شيئا فليخبره - [00:19:54](#)

عنهما فوجد فجاء بهما الى عمر رضي الله عنه فاقر لانه ما قتل عند ذلك امر بقتلهما فصلب هو ربط مقتول على عمود او على خشبة وما اشبه ذلك حتى يرى ويشند - [00:20:31](#)

يراه الناس فكان وكان اول مصحوب في المدينة اول من صلب في المدينة هؤلاء انهما قتلا نفسا بغير نفس ظلمة وكان في ذلك صدق ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم انها شهيدة - [00:20:56](#)

فجاءتها شهداتها في بيتي وكانت تتمنى ذلك والشهادة فضلها عظيم في هذا يسأل الانسان ربه ان يرزق الشهادة وقد جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان من سأل الشهادة صادقا - [00:21:22](#)

صادقا سأل الشهادة من الله صادقا انه يحصل له ثواب الشهادة وان مات على فراشه وان مات على فراشه فالمقصود ان هذا فيه دليل على امامة المرأة وفيه دليل على جواز التأديب لذلك - [00:21:52](#)

والاقامة ومعلوم ان الاذان والاقامة مطلوب من الرجال اما النساء وهن يسمعن الاذان في بيوتهن ويكتفين بذلك وفيه ايضا قتل الجماعة بالواحد لو اجتمع جماعة على قتل واد فان هؤلاء يقتلون - [00:22:20](#)

جاء ان جماعة اجتمعوا على قتل رجل في وقتي خلافة عمر رضي الله عنه غير هذه كأن بعض الناس استكثر قتله وقال والله لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلته لو اجتمع على قتله لقتلته - [00:22:53](#)

بان الله جل وعلا يقول ومن قتل ومن آآ قتل نفسا آآ ومن الاية ومن احياء فكأنما يحيا الناس جميعا ها؟ ها الله جل وعلا يذكر هذه الاية ان من قتل نفسا - [00:23:23](#)

لان ما قتل الناس جميعا ومن احياءها هذا على ان الاجتماع على قتل النفس الواحدة التواطؤ عليه الاختراق فيه بالفعل انه يجعل هذا قتلا متعمدا فيه القصاص وهذا امر لا خلاف في ذلك. نعم - [00:23:46](#)

قال ابو داود حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال حدثنا محمد ابن الفضيل عن الوليد بن جميل عن عبدالرحمن بن خلات عن ام ورقة بنت عبدالله ابن الحارث في هذا الحديث - [00:24:20](#)

والاول واتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل قال عبدالرحمن فانا رأيت مؤذنها فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا - [00:24:36](#)

فيه زيادة على ما مضى مشروعية زيارة اهل الفضل واهل العمل الذين يرجى لهم الخير وان الزيارة تكون من الفاضل للمفضول الرسول صلى الله عليه وسلم هو افضل سلط على الاطلاق ومع ذلك - [00:24:57](#)

يزور هذه العجوز عرفت به من فضلها قرأت القرآن واصبحت اهل دارها وكانت حريصة على فعل الخير وقد استأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم في ان تغزو وتخدم الغزاة في سبيل الله جل وعلا - [00:25:22](#)

الى غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها مع الصحابة وهذا دليل على تواضعه صلوات الله وسلامه عليه وانه رسول الله ليس ملكا ولا وليس عنده من اخلاق الملوك الجبابة - [00:25:49](#)

الذين يتدبرون عن مثل هذه الامور باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون يعني ان هذا حرام هنا الرجل يا اما قوما يكرهونه ان يكون اماما لكم ولكن المراد بالكراهة الدينية - [00:26:10](#)

ماذا قد جاء لعنه من ام قوما وهم له كارهون انه ملعون الترمذي وغيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثة المرأة اذا باتت اجرة لفراش زوجها والرجل يؤم قوما - [00:26:35](#)

وهم له كارهون ورجلا لا يأتي الصلاة الا دبرا قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن القارئ ابني غانم عن عبدالرحمن ابن زياد عن عمران ابن عبد المعافري - [00:27:01](#)

عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة كبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته - [00:27:22](#)

ورجل تعبد محررة هؤلاء الثلاثة فعلوا جرما كبيرة استحقوا عليه وهذا يدلنا على ان ذلك من الكبائر لان العلماء يقولون الكبيرة ما ترتب عليها انتم في الدنيا الزنا والسرقعة وما اشبه ذلك - [00:27:40](#)

صاحبها للعذاب الاليم او بالنار او لعن صاحبه او قيل انه ليس منا وما اشبه ذلك هذا هو ضابط كبيرة عند العلماء وهذا داخل في ذلك ان اللعن معناه الطرد والابعاد عن مظان الرحمة - [00:28:09](#)

نسأل الله العافية والملعون المطرود من رحمة الله جل وعلا المبعد عن رحمة الله من لعنه الله فقد وحقت عليه كلمة العذاب وهذا الذي يصلي بقومهم له كارهون فهل يدخل في هذا - [00:28:38](#)

اذا كان الكراهة من قلة انه لا عبرة بذلك اذا كانت القراءة من قلة والكثرة كثيرون لا يكفرون ولا يدخل في وكذلك يقول العلماء ان الكراهة المعتبرة ان تتعلق بالدين - [00:29:05](#)

يعني يكرهونه برقة دينه او لانه تمارس المعاصي لامر من امور الدنيا وما اشبه ذلك فان هذه القراءة لا عبارة لا اعتبار لها وانما الكراهة اذا كانت لاجل الدين لأنه لا يلتزم - [00:29:31](#)

الامور التي كلف بها من الله جل وعلا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه هي الكراهة المعتادة وكذلك الرجل الذي لا يأتي الصلاة الا دبارا يعني الصلاة آآ لا يصلي حتى يخرج الوقت. هذا المقصود - [00:30:08](#)

لا يصلي الصلاة حتى يخرج وقتها فهذا قد دخل في ذنب كبير يستحق عليه العقاب. نسأل الله العافية وكذلك الرجل الذي تعبد محررا

يعني رجل حر اتخذه عبدا جعله عبدا له - [00:30:31](#)

هذا ايضا ملعوب قد ارتكب جرما عظيم يستحق عليه عقاب الله جل وعلا اما قبول الصلاة لا يقبل الله صلاتهم فهذا يدل ايضا على

نفس المعنى انهم ارتكبوا جرما ان هذا من الكبائر - [00:30:57](#)

ثم العلماء اختلفوا في هذا وش معنى لا تقبل صلاتنا بمعنى انه يعيد الصلاة تعيد صلوات لو ان القبول لا يستلزم وجوب الاعداء هذا هو

الراجحي عدم القبول عدم القبول لا يستلزم وجوب دعاء - [00:31:28](#)

ويكون عدم القبول انه لا يثاب عليه انه لا يثاب على صلاته ولا يؤمر باعادته غير مقبولة غير مثاب عليه الذي لا يثاب على عبادته

خسران باب امامة البر والفاجر - [00:31:58](#)

يعني مطلقا البرد والفاجر والفاجر هو الخارج عن الطاعة كل من خرج عن الطاعة فهو فاجر من خرج عن طاعة الله جل وعلا وطاعة

رسوله هو فاجر والفاجر مثل الفاسق - [00:32:22](#)

فاسد كذلك عن طاعة الله جل وعلا او الخارج عن السبيل الذي قصد له ان يسلكه كل الخلق قصد منهم يسبق طريق رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهل هذا عام في كل - [00:32:46](#)

لو ان هذا مقيد الامام الامير اذا كان للناس رئيس فانهم يصلون خلفه وان كان فاجرا اما اذا كان امام عادي احد الناس فان فانه اذا

كان فاسقا او فاجرا - [00:33:11](#)

لا تصح صلاتك عند الفقهاء الائمة الثلاثة الامام حنيفة ومالك الصلاة جائزة خلف الفاسد والفاجر ما دام لم يخرج من الدين الاسلامي

عند الحنابلة الصلاة خلف الفاسق والفاجر اذا لم يكن امام كالصلاة خلف الكافر - [00:33:36](#)

نستدل الائمة الثلاثة لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف ومن اشبهك من الظلمة لدينا ويضربون

الناس بالظلم يسجنون يأخذون اموالهم بدون مبادئ فهم يفعلون افعالا - [00:34:10](#)

هي اعظم شيء في ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك جاء في الحديث ان كان فيه ضعف عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصدوا على من قال لا - [00:34:40](#)

يعني خلف كل مسلم يقول لا اله الا الله سواء كان فاجرا او كافرا فمن كان يقول لا اله الا الله اذا مات يصل على ويصلى خلفه هذه

ادلتهم ويقولون هذا هو الاصل - [00:35:07](#)

اما الحديث الذي جاء لا تصلوا الا خلف الاتقياء فانه حديث ضعيف لا تقوم في حجة ومن العلماء من فصل وقال اذا كان الفاجر او

امير فانه يصلى واذا كان من احد الناس او لم يكن - [00:35:28](#)

السلطة فانه لا يصدق لا يمكن من الامامة استدلووا هذا على واستدلووا على هذا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر

للصحابه الائمة الذين يؤخرون الصلاة كيف بكم - [00:36:01](#)

اذا جاءكم ائمة الصلاة الى ان يخرج وقته قالوا كيف تأمرنا؟ قال صلوا الصلاة لوقتها فان ادركتموها معهم فصلوا فانها لكم نافلة يقول

وجه الاستدلال بهذا انهم لو صلوا في وقتها لصحت لانه قال - [00:36:27](#)

فان ادركتموها فصلوا معهم فانها لكم ذاتية. فاذا كانوا فلو مثلا صلوا في وقت الصلاة ما كان في ذلك معنى لامرهم بالصلاة في وقتي

انما امرهم بالصلاة نرى هذا دليلا على جواز الصلاة خلفه. وهذا هو - [00:36:55](#)

قول جماهير العلماء نعم قال ابو داود حدثنا احمد ابن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية ابن صالح عن العلاء ابن

الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال - [00:37:22](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم كان او فاجرا وان عمل الكبائر هذا الحديث ضعيف ولكن

اعترض بالذي قبله وكذا كالذي قبله فيه مقال - [00:37:37](#)

ايضا ضعيف فيه راويان وقوله خلف كل مسلم ضر او فاجرا هذا عام يشمل كل احد الصحيح ان الذي جاء المطلق يحمل على المقيد

انه اذا كان له سلطة او يخشى - [00:37:58](#)

من الاذى اذا لم يصلي خلفه اما اذا لم يكن كذلك فلا يمكن ان يصلي بالمسلمين وهو فاجر باب امامة الاعمى الاعمى هل تجوز هل يجوز ان يكون الاعمى الذي لا يبصر - 00:38:23

اماما لمن يبصر او اماما جماعة المسلمين كما هل يجوز ان يكون قادر صحيح ان هذا جائز وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن ابي مكتوب في اكثر من عشر مرات - 00:38:47

استخلفه صلى بالناس في انها في غزوة بدر ومنها في غزوة ذات النطاق وكذلك غزوته صلى الله عليه وسلم لما لحق بكرز وكذلك في حجة الوداع وهي اخر سفرات صلى الله عليه وسلم - 00:39:13

استخلفه يصلي اهل المدينة من بقي في المدينة ومعروف انه اعفى فهذا امر واضح ان ذلك جائز فلماذا يذكر هذا يذكر هذا لان بعض العلماء كره امامة اعلى ليبين ان هذا لوجه له - 00:39:42

وجه الكراهة يقول انه لا يبصر يمكن ان يقع في النجاسة وهو لا يدري ويمكن ان ينحرف عن القبلة وهو لا يدري احتمالات لا يحكم على ضوء ظاهرة امور عامة - 00:40:10

ولكن النصوص خلاف هذا فان الاعمى يجوز ان يكون اماما ويكون قاضية ويجوز ان يتولى ما يتولاه المبصر امور العامة للمسلمين الاذان والامامة والقضاء وغير ذلك بل بعض العلماء استحباب امامته - 00:40:42

وعلى ذلك بانه لا يرى شيئا يشتغل به يكون ادعى للخشوع وحضور القلب قال ابو داود حدثنا محمد ابن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا عمران - 00:41:05

عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى في اكثر ما يقرب من عشر مرات وهو يخرج صلى الله عليه وسلم من المدينة - 00:41:31

فيأمره يجعله خليفة على المدين يعني يؤم الناس وكذلك يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فيما يلزم يعني اعم من الصلاة باب امامة الزائر السائق هو الذي يأتي قوما للزيارة - 00:41:51

هل يجوز ان يؤمهم قال ابو داود حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثني ابو عطية مولى قولا قال كان مالك بن الحويرد يأتيانا الى مصلانا هذا اقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصل - 00:42:18

فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم ولاهم رجلا منهم من زار قوما فلا يؤموا. هل يؤمهم رجل منه - 00:42:42

الحديث فيه مقال ولكن قال به كثير من العلماء وقد جاء في الحديث الصحيح المنع منع الانسان من نامت في سلطانه ولا يؤمن رجل في سلطانه الا باذنه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه - 00:43:04

لا يجلس على طعامه الا اذا اذن له وكذلك لا يصلي يعني في بيتك وفي محله الذي له عليه سلطان الا باذنه واذا اذن فلا مانع بذلك وعلى هذا - 00:43:34

لزار قوم اذا زار رجل قوما فطلبوا منه ان يصلي بهم واذنوا له فلا بأس بذلك امتنع انه المستحب ان يصلي الامام الراشد الذي تعين ان يكون اماما باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم - 00:43:53

يعني هل يجوز ان يكون الامام مرتفعاً مكان مرتفع على المنبر مثلاً يصلي ينصب له سطح ويكون المأمومون تحته ينظرون اليه هذا جائز لا سيما اذا كان حاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة على المنبر - 00:44:28

وقال لترون حتى يقتدوا به صلوات الله وسلامه عليه قال ابو داود واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان - 00:44:54

اخذ ابومسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا يهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددني هذا اذا لم يكن هناك حاجة - 00:45:18

فان هذا مكروه كونه يكون في مقام عالي اما ما جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر فان هذا محمود كما قال

لتروني اذا وجدت الحاجة جازت - 00:45:37

اما اذا لم يكن هناك عجب فهو مكروه ومع ذلك لو صلى لصحت صلاته صحت صلاته ليس في هذا ما يمنع من صحة الصلاة نعم قال ابو داود حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثنا حجاج - 00:46:01

عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل قال حدثني رجل انه كان مع عمار ابن ياسر بالمدائن فاقامت الصلاة. فتقدم عمار وقام على دكان يصلي - 00:46:20

والناس اسفل منه وتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاشبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:46:37

اذا ام الرجل القوم فلا يقيم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدك هذه مسألة اذا لم يكن هناك حاجة اما اذا كان حاجة - 00:46:55

ان هذا جائز ان يكون الامام ارفع والقوم اسفل. فمثلا اذا صلى كان للمسجد طبقات صلى الامام في اسفل صلى بعض المأمومين تحت او فوق ان هذا جائز بشرط ان يكون خلفه صفوف - 00:47:17

اما اذا كان وحده والمأمومين فوق او تحت وهو وحده في مكان وحده فصلاتهم لا تصح هذا الامر من الناحيتين بالحاجة اما اذا لم يكن هناك حاجة الاصل ان الامام يكون امام المؤمنين - 00:47:45

مستويا معه ينظرون الي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فلا يمكن الاهتمام به اذا كان امامه ينظرون اليه اذا كان اسفل او فوق فهم لا يهتمون به - 00:48:15

ولكن قد يسمعون صوت الائتمان الصوت ويبقى المصاب لابد ان يكون الامام امام الصفوف اذا وجد خلفه للحاجة فان هذا جائز وهذا امر امامة من يصلي بقوم وهدم الخلاف - 00:48:37

فاذا تقدم المأموم الايمان كان المأموم امام الامام ان اكثر العلماء يقول الصلاة باطلة صلاة المأموم الذي تقدم امامه وان كان بعض العلماء قال بصحة ذلك ولكن جمهور العلماء ان هذا لا يجوز - 00:49:11

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليهتم به ولا يؤتمن الا بمن كان اماما اذا كان خلفك انت لا تهتم بك باب امامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة - 00:49:38

يعني امامة انسان يصلي تنفلا لقوم يصلون فرضا يصف هذا هو تصلي نفلا وهم يؤدون فرضا هذا صحيح حديث معاذ انه كان رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:59

ثم يذهب الى قومه فيؤمه قال ابو داود عبيد الله بن عمرو وعمرو بن ميسرة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ان معاذ بن جبل - 00:50:28

كجبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدي العشاء ثم يذهب الى قومه بني عمرو - 00:50:51

فصلي به لأنه هو الإمام هذا على جواز الاهتمام بمن يصلي نفدا امامة المفترض من يصلي نفسه في ذلك واضح وان خالف فيه بعض العلماء وقال معاذ لم يعين الفريضة - 00:51:09

لن تكون الفريضة هي الاخيرة لكن هذا بعيد ان معاذ رضي الله عنه لا يترك صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم يجعلها نفلا ويجعل الفريضة هي التي يصلها هو مع قومه - 00:51:37

ثم وان قدر ذلك يعني احتمال ذلك فان الفرض قد وقع حينما صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اما الناس فرضا وهو صلى معه فلو اعادها مرة اخرى - 00:51:57

انها تكون نفلا قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله يقول ان معاذ كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - 00:52:27

يكون هذا خاصا بالامام لو ان كل احد يجوز له ان يصلي من يصلي خلفه فرضا الحديث يدل على هذا انه جائز مطلق لولا مانع من ذلك مثلا اذا صلى الانسان ثم حضر - [00:52:46](#)

عند قوم لم يؤدوا الصلاة ارادوه ان يصلي بهم يجوز ان يصلي وهو يقصد النفل وهم يؤدون الفرض خلفه كما وقع رضي الله عنه في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:53:11](#)

تم احتمال ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطبق هذا فهذا احتمال غير صحيح لان الامور التي تقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعيتها انها - [00:53:29](#)

لو كانت مخالفة لنزل الوحي تنبيه على ذلك باب الامام يصلي من قعود يعني اذا صلى الامام قاعدة جالسة ماذا يصنع المأمومون هل يصلون قيام وهو جالس يصلي الجميع جلوس بعد - [00:53:48](#)

قال ابو داود حدثنا القى نبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات فهو قاعد وصلينا وراءه قعودا - [00:54:12](#)

فلما صرف قال جعل الامام ليؤتم به. فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا - [00:54:33](#)

اجمعون هذا الحديث ثابت عنه صلوات الله وسلامه عليه في الصحيحين هذه الواقعة لما ركب فرسا عليا فسقط منه صلوات الله وسلامه عليه الايمن يعني انجرح اصبح لا يستطيع ان يقوم - [00:54:53](#)

زاره الصحابة حضرت الصلاة في بيته فصلى به ابتداء الصلاة جالسة وابتدأوها قياما اشار اليه من اجلس فلما شرف من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان تكونوا كالاعجم على ملوكه - [00:55:19](#)

يعني يقومون عليهم وهم جلوس وهذا امر لا يجوز وقال انما جعل الامام ليؤتم به صلى قائما فصلوا قياما. اذا صلى جالسا فصلوا الجلوس اذا كبر فكبروا يا اخي وهذا - [00:55:46](#)

كما علمنا حديث صحيح ثابت وقد قال به بعض العلماء كثير من العلماء وكثير منهم قال هذا الحديث منسوخ والقيام وجبة الصلاة والانسان في وقت من اركان الصلاة اركان الصلاة - [00:56:09](#)

من يصلي قائما اذا استطاع اذا استطعت واذا لم يستطع فالامر ولكن اذا كان الانسان صحيحا معافى وامامه في مثل هذه الواقعة الخلاف فيها الذي قاله كثير من العلماء ان الاخذ بالآخر - [00:56:43](#)

اخر الامر الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت في الصحيح الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو في مرض موته صلوات الله وسلامه عليه خرج يهادى بين رجل - [00:57:13](#)

حتى اقيم امام الصفوف جلس - [00:57:34](#)